

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

محاورة حول التَّعَبْدِيَّةَ بمعنى الإرادة و الاختيار

إنَّ الحوارَ المُستجَدَّ يحول حول «الشَّكَّ في التَّعَبْدِيَّةَ بمعنى الإرادة و الاختيار» فنَتَساءل: لو افْتَقَدنا الدَّليل على الإرادة و تحيُّرنا هل يتوجَّب إصدار العمل مختاراً أم لا؟ فهل تجهيز الميِّت أو السَّعي بين الصِّفا و المَروءة أو...:

– سُمِّتَتِ بالأجهزة الالكترونية كالألات و السيَّارات و العَرَبَة و حمل الحاجِّ على الأكتاف و... بحيث سيَفْتَقِد إرادته لإكمال العمل أو إيقافه؟

– أم يَرْتَهِن الامتثال على إرادة الماشي و الدَّافن، فرغَمَ توفَّر «القصد الأمر» و لكنَّا نناقش العمل المعرَّى عن الإرادة.

و قد اتَّجه المحقِّق النَّائِبِيَّ نحو «التَّعَبْدِيَّةَ بلزوم الإرادة» قائلاً: [1]

«و أمَّا الكلام في أصالة التَّعَبْدِيَّةَ بمعنى اعتبار الإرادة و الاختيار و عدم السَّقُوط بدون ذلك (إرادة الفعل) فمُجْمَل القول فيه: هو أنَّ الأقوى فيه أيضاً أصالة التَّعَبْدِيَّةَ، بمعنى عدم سقوط التَّكْلِيف عند فعله بلا إرادة و اختيار:

– و ليس ذلك لأجل أخذ الاختيار في «موادِّ الأفعال» لوضوح فساده، بداهة عدم توقُّف الضَّرْب و القتل و غير ذلك (كالإضرار بأحد ضمن النوم) من الموادِّ على وقوعها عن إرادة و اختيار (لأنَّ الموادَّ بسيطة غير مُرْتَهَنَة بقيد ما).

– و كذا ليس ذلك لأجل أخذ الاختيار في «هيئات الأفعال» لوضوح أنَّه لا يتوقَّف صدق انتساب المادَّة إلى الفاعل على الإرادة و الاختيار (فلو ضَرَب النَّائم و السُّكْران بلا شعور و اختيار لانتَسَب إليه الضَّرْب) و كيف يمكن ذلك (التَّوقُّف)؟ مع أنَّ الأفعال تُعمُّ أفعال السَّجَايا و غيرها كبخل و علم، و كرم، و أحمر، و أصفر، و ذلك ممَّا لا يمكن فيه الإرادة و الاختيار، فهيئة الفعل الماضي و المضارع لا دلالة فيها على الاختيار، نعم تمتاز هيئة «فعل الأمر» عن سائر الأفعال في اعتبار الاختيارية و ذلك لأمرين:

Ø الأوَّل: أنَّه يُعتبر في متعلِّق التَّكْلِيف أن يكون صدوره عن الفاعل حَسَناً (مزيداً على اعتبار الحُسْن الفعليّ) و بعبارة أخرى: يُعتبر عقلاً في متعلِّق التَّكْلِيف القدرة عليه لِيَتِمَّكَن المكلَّف من امتثال الأمر على وجه يصدر الفعل عنه حَسَناً، و من المعلوم: أنَّ صدور الفعل حَسَناً من فاعله يتوقَّف على الإرادة و الاختيار (حتَّى يُطْلَق عليه أنَّه قد قصد الحُسْن و الإحسان و أنَّه مُحْسِن) إذ الأفعال الغير الاختيارية لا تتَّصف بالحسن و القبح الفاعليّ (كأفعال النَّائم و السُّكْران) و إن اتَّصفت بالحسن و القبح الفعليّ، فلا بدَّ من خروج ما لا يكون بإرادة و اختيار عن متعلِّق التَّكْلِيف عقلاً (و إلَّا لَمَّا تَحَقَّق الملاك الواقعيّ) و لا يمكن أن يعمَّه سعة دائرة الأمر.

Ø الثَّاني: هو أنَّ نفس الأمر (و المطالبة) يقتضى اعتبار الإرادة و الاختيار مع قطع النَّظر عن الحكم العقليّ، و ذلك لأنَّ الأمر

الشَّرْعِيّ إنّما هو توجيه إرادة العبد نحو المطلوب و تحريك عَضَلَاتِهِ، فالأمر هو بنفسه يقتضى اعتبار الإرادة و الاختيار، و لا يمكن أن يتعلّق بالأعمّ لأنّه بعث للإرادة و تحريك لها، و حينئذ لو قام دليل على سقوط التّكليف عند فعل متعلّقه بلا إرادة و اختيار، كان ذلك من قبيل سقوط التّكليف بفعل الغير (كما لو دخل المتنجّس عفويّاً إلى الماء فتطهّر) و هو يرجع إلى تقييد الموضوع، و (لكن) إطلاقُ الخطاب عند الشّكّ يدفع التّقييد المذكور (بالإرادة) فالأصل اللفظيّ (الإطلاقيّ) يقتضى عدم السّقوط عند عدم الإرادة و الاختيار (فإنّنتج التّعبدية نظير مَنْ نامَ أثناء السّعي في سيارته أو عرّيته) و كذا الحال في الأصل العمليّ على حذو ما تقدّم عند الشّكّ في سقوطه بفعل الغير (أي الاستصحاب).»

و قد سائر المحقّق الخوئيّ بدايةً مع نظريّة أستاذه حول الموادّ قائلاً:

«أمّا الموادّ فقد ذكرنا في بحث المشتقّ بشكل موسّع أنّها موضوعة للطبيعة المهملة العارية عن كافّة الخصوصيّات (حتّى الإرادة و الاختيار فتتحقّق عفويّاً) و هي مشتركة بين الحصص الاختيارية و غيرها، مثلاً: مادّة ضرب و هي «ض ر ب» موضوعة لطبيعيّ الحدث الصّادق على ما يصدر بالاختيار و بغيره من دون عناية، و هكذا نعم وضعُ بعض الموادّ لخصوص الحصّة الاختيارية، و ذلك كالتّعظيم و التّجليل، و السّخرية، و الهتك، و ما شاكل ذلك (كالإيمان و الشّرك).»[2]

[1] ناييني محمدحسين. فوائد الأصول (النائيني). Vol. 1. ص143 قم - إيران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص146 قم - إيران: انصاريان.